



## ديوان الموظفين

المرجع ٤ / ٣ / - ٤٤٠٠ / ٣

٢٤ شعبان ١٤٠٠  
التاريخ : ٢ يوليو ١٩٨٠

### تعميم رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ بشأن تفرغ الموظف لتأدية أعمال فنية أو أدبية

إشارة للمادتين ( ٣٧ ) من قانون الخدمة المدنية و ( ٩٣ ) من نظام الخدمة المدنية اللتين تقضيان باستمرار العمل باللوائح والقرارات المعمول بها في شئون التوظيف وقت نفاذ أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية ( في ١ / ٢ / ١٩٧٩ ) لمدة سنة أولحين صدور اللوائح والنظم اللازمة لتنفيذ أحكامهما أيهما أسبق بشرط ألا تتعارض مع أحكام أى من القانون والنظام .

واستناداً لذلك فقد أوضح تعميم ديوان الموظفين رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩ ( في شأن اللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة في شئون التوظيف التي يستمر العمل بها بعد أول يوليو ١٩٧٩ ) استمرار العمل بالتعميم رقم ١٥ / ٢٨ في شأن اجازة التفرغ لتأدية أعمال فنية أو أدبية وذلك في حدود ما تقضي به المادتان المشار إليهما أعلاه .

ولما كان موضوع اجازة التفرغ قد عرض استناداً لنص المادة ٤٦ من نظام الخدمة المدنية ، على مجلس الخدمة المدنية بجلسته ٨٠ / ٤ المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٦ / ١٩٨٠ حيث قرر المجلس تأجيل مناقشته واستمرار العمل بالقواعد والأحكام المعمول بها في هذا الشأن .

لذا يفيد الديوان بأن منح الموظفين اجازة تفرغ لتأدية أعمال فنية أو أدبية يخضع من ١ / ٢ / ١٩٨٠ للقواعد والأحكام المعمول بها في هذا الشأن قبل التاريخ المذكور وذلك لحسن صدور قواعد وأحكام أخرى تحل محلها .

رئيس الديوان

وكيل الديوان  
بنوريوسف النص الله

ر ٢٤٠ / ٢٠